

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (23)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثاني والثلاثون في مذكرة كتاب الملتقى المجد ابن تيمية رحمة الله. بلغنا الى ابواب التيم - 00:00:00
وعدتها احد عشر بابا فصل فيها رحمة الله احكام هذا التيم نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:21

قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب التيم باب تيم الجنبي الجنوبي للصلوة اذا لم يجد ماء. عن عمران ابن حصين عن ابن حصين رضي الله عنه قال كنا مع رضي الله عنهما - 00:00:38

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فصلى الناس فإذا هو برجل معتزل وقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. متفق عليه. الحمد لله - 00:00:56
الحمد لله كثيرا. كما ينفع ربنا جل وعلا كثيرا الحمد لله عظيما حمدا يوافي والنعم يكافي المزید منها هذا في مشروعية التيم انه اذا عدم الماء شرعت تيم ففي حديث عمران - 00:01:16

ابن حسین رضي الله تعالى عنهم ابوه حصین هو الذي لما قدم على النبي صلي الله عليه وسلم سأله كم تبعد يا حسین؟ قال اعبد ستة الة يا رسول الله - 00:01:36

خمسة في الارض وواحد في السماء شوفوا هالظلال. نحمد الله عز وجل على عفوه وعافيته قال من الذي تقصده في سرائك وضرائك ورغبتك ورهبتك. قال الذي في السماء قال فافرده هو بالعبادة - 00:01:53

قال سمعا وطاعة يا رسول الله يقول رضي الله عنهم كان النبي صلي الله عليه وسلم لو كنا مع النبي في سفر فصلى الناس فإذا رجل معتزل يعني ما صلي معهم اعتزلهم في ناحية - 00:02:12
لم يصلی معهم فسأله عليه الصلوة والسلام ما يمنعك ان تصلي قال يا رسول الله اصابتني جنابة يعني بالاحتلام في الغالب ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه - 00:02:33

وهذا كما في قول الله جل وعلا وان كنتم على سفر في اوائل المائدة وان كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا سعيدا طيبا هنا يقول عليه الصلوة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك - 00:02:56

وش هو الصعيد التراب هو الصعيد كان له غبار او لم يكن له غبار فانه الصعيد الذي يكفي في التيم لمن عدم الماء والحق العلماء الماء العاجز عن استعماله ولهذا ترجمها هنا عليه بقوله - 00:03:16

باب تيم الجنب في الصلوة اذا لم يجد الماء طيب هذا الجنب جاء فيه الحديث قالوا ومن دونهم من باب اولى من عليه وضوء من عليه وضوء ولم يجد الماء - 00:03:41

فانه يتيم لانه لما حصل التيم واجزا فيما هو اعظم من الوضوء جاز فيما دونه ومن رحمة الله بنا ان صفة التيم واحدة في الغسل من الجنابة وفي الوضوء في وجود الماء الغسل يختلف عن الوضوء - 00:03:58

في التيم هما واحد ضربة واحدة في الارض ثم يمسح بها يديه ووجهه. قدم الوجه واليدين لا بأس. قدم اليدين على الوجه فلا بأس وهذا فرق ثانٍ ان التيم لا ترتيب فيه - 00:04:26

كما يكون الترتيب في الوضوء. نعم باب تيم الجنوب للجرح عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر

فشجه في رأسه ثم احتمل فسائل اصحابه - 00:04:43

هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوا قاتلهم الله. الا سألهوا اذ لم يعلموا؟ فانما - 00:05:00

تفاول العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرمه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني هذا حديث جابر وفيه تفرد ابو الزبير عنه - 00:05:18

اذا تفرد ابو الزبير عن جابر فيه اعلانا لاهل العلم لكن الحديث ولها ضاعفه بعضهم وصححه اخرون التيمم ها هنا يجوز للجرح لا لعدم الماء وانما للعجز عن استعماله او لحصول الضرر باستعماله - 00:05:37

يقول جابر رضي الله عنه خرجنا في سفر الصحابة فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه شجعوا شجا عميقا في رأسه فاحتلم اذا ما نام في الليل اصابته جنابة الاحتمال - 00:06:04

قال فسائل اصحابه هل تجدون لي رخصة التيمم ما اغتسل قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء حتى ما يستعمل المفتول الافتاء وما اكثرا استعمالا تحصل في المجلس الواحد اكثرا من قول - 00:06:27

والله ارى كذا ترى ها وشوفوها يا اخواني اذا اجتمعوا في مجامعهم المختلفة ما اكثرا المفتين واجراءهم على الفتوى اقلهم عقالا واقلهم علما وديننا الدعوة اجتهادات ولها تكلم متكررا - 00:06:56

وامامه احد العلماء رحمة الله حار هذا العالم سريع الغضب بديت افلس يقول انا ارى انك تأكل خرا ارى وما ارى والعجيب الجرأة على الفتاوى وهذا ما هو بغرير - 00:07:27

في اواخر الزمان مع قلة الدين وظعفه ونقص العقل واضمحلاله ولها تجد من الناس من يتورع او يخاف ان يتكلم في امور السياسة او في امور المال او في امور الناس - 00:07:48

الخاصة ولا يتورع ان يتكلم في دين الله تحليلا وتحريما بجرأة ربما معها شيء من العلم يقوم الواعظ بعظ الناس ثم عليه الناس يسألونه في الوعظ في غيره ما هو بزین - 00:08:07

لكن هذه سنة سنة النبي عليه الصلوة التي اخبر بها ان الله لا يقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا ذهب العلماء اتخد الناس رؤوسا جهالا - 00:08:31

رؤسهم وصדרوهم وقدموهم فسئلوا لابد انه يصدر يفتى فافتوا بغير علم فضلوا اي في انفسهم واضلوا هؤلاء وهم صحابة لكن الصحابة ما عندهم علم تجرأوا على الفتيا قالوا ما نجد لك رخصة وانت قادر على استعمال الماء - 00:08:48

اغتسل فدخل الماء الى جرمه فمات فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بهذا الذي وقع قال قاتلهم الله اي تسببوا بقتله بجهلهم الا سألهوا اذ لم يعلموا - 00:09:11

فانما شفاء العي السؤال اذا كان الانسان ما يعلم من دين الله يسكت ويسأل ما يتجرأ على الفتيا ولا الكلام في دين الله ويوقع عن رب العالمين فليسأل ومع وجود وسائل السؤال - 00:09:33

كثرت الجرأة على دين الله عز وجل الناس في جوال مخابيهم في جوالاته جوالاتهم في مخابيهم ومع ذلك ما اجرى المجرى منهم خصوصا في موقع ازدحامهم ونقصي عقلهم وتوالد عواطفهم - 00:09:54

اذا خرج الناس الى المقابر في الجائز كم واحد يفتى عند القبر شوي ولا واحد كل واحد يجي يفتى وربما معهم علماء ما يرى لهم قيمة واذا عرض طارت الخشم - 00:10:20

ولا لا يا اخواني يرد عليه حديث ابي ثعلبة اذا رأيت هوى متبعا وشحا مطاعا واعجاها كل ذي رأى برأيه قال هنا عليه الصلوة والسلام قاتلوا قاتلهم الله الا سألهوا اذ لم يعلموا - 00:10:42

فانما شفاء العي السؤال. العي عدم العلم ولها قال الله جل وعلا في ايتين في القرآن في سورة النحل وفي سورة الانبياء قال في الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجال النوح اليهم - 00:10:59

بضارتهم وعلى كل حال شدة البرد كما جاء في الحديث أنها من زمهرير جهنم - 00:17:46

الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن النار اشتكى إلى الله ما تجده من شدة بردها ومن شدة حرها يا الله - 00:18:20

جمع الله في جهنم الردين. شدة برد وشدة حر رحم الله جهنم فاذن لها بنفسين تتنفس فيهما لها بنفس في الشتاء وهو ما تجدونه من شدة البرد فانه من زمهرير جهنم - 00:18:38

واذن لها بنفس في الصيف وهو ما تجدونه من شدة الحر فانه من فيح جهنم فابردوا فيه بالصلوة ولهذا لما ذكر سبحانه الجنة وش قال فيها؟ لا يرون فيها شمسا ولا - 00:19:01

ما يرون فيها شمسا فتحرهم وتحرقهم بحرها ولا زمهريرا اي ريح باردة تضرهم ببردها يقول عمرو رضي الله عنه استلمته في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت عن اهلك اي خفت - 00:19:20

وظننت اني ان اغتسلت بالماء عن اهلك الهاك هنا اما الموت او سبب الموت قال فتيممت ثم صليت لاصحاب صلاة الصبح ليه صلى بهم؟ لانه اميرهم تيمم رضي الله عنه مجتهدا - 00:19:46

وصلى بهم صلاة الصبح على اثر جنابة من الليل قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك من ذكره اصحابه لانه اعلمهم ذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:12

فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب هل هذا استنكار ولا استدرار ها يستدراره عليه الصلاة والسلام ليخبره الحامل له على هذا الفعل لا ينكر عليه هل صليت باصحابك وانت جنب - 00:20:33

وقال عمرو رضي الله عنه يا رسول الله ذكرت قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. الاية في النساء لانه خشي ان اغتسل انه يهلك ويقتل نفسه - 00:21:06

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وشتهقون الضحك هنا يستهزئ بعمرو ولا يقر عمرو على فعله يقره على فعله حاشاه ان يسخر وان يستهزئ به وانما يقره على فعله ولهذا قال ولم يقل شيئا اي لم ينكر عليه - 00:21:27

ولم يعنف وانما اقره على فعله اذ لو كان فعله يوجب الانكار والتعنيف لما اخره عن وقت حاجته عليه الصلاة والسلام لان من القواعد عند العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:51

ونحن نقول تأدبا مع مقامه عليه الصلاة والسلام ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابود علىقطني - 00:22:15

قال فيه من العلم اي من الفقه اثبات التيمم لخوف البرد الما موجود ولا غير موجود؟ معدوم ولا موجود ما الذي منعه ان يستعمله ها خشية الهاك يعني نوع يشبه العجز فهو بعجز يشبه العجز - 00:22:33

وهو الخوف من المرظ فيجوز التيمم في مثل هذا قال والسقوط الفرض به اي فرض الغسل سقط بالتيمم حيث اقره النبي عليه الصلاة والسلام قال وصحة اقتداء المتوسط من اصحابه بالمتيمم - 00:22:57

وهذا دليل على ان التيمم رافع للحدث لا مجرد انه مبيح لاداء العبادة كما ذهب الى ذلك الحنابلة وغيرهم التيمم كالماء متى اذا استعمل التيمم في استعماله الصحيح اما عند عجز استعمال الماء - 00:23:22

او الخوف من استعماله ان يهلك او عند عدم الماء التيمم له حكم الماء في رفع الحدث الا وان المتيمم ان التيمم لا يرفع الحدث بل رفعه وان التمسك بالعمومات - 00:23:46

حججة صحيحة اي عموم قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم هذا عام بنى فتواه وقوله رضي الله عنه على اصل عام ومن تمسك بالاصل العام من اهل العلم فحجته صحيحة وان كان قد يكون غيره او ثق منه حجة - 00:24:07

مثالها الجمهور لما تمسكوا بالعمومات كان اخر الامرين من النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء من ايش مما مسته النار قولهم صحيح ولا موب صحيح صحيح لكن الاصح منه الوضوء من لحم - 00:24:28

من اكل لحم الجذور لأن هذا العام جاء خاص يخص عمومه طيب من قال بالاصل العام قوله صحيح لكن اصح منه من قال بتخصيص العام بالخاص وقول ما يقول ان التيمم لا يرفع الحدث - [00:24:47](#)

اخذوه من قول النبي عليه الصلاة والسلام كما سبأتهي الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء كم عشر سنين فاذا وجده فليتلق الله وليسه بشرته الدالة على انه مبيح له - [00:25:13](#)

اداء العبادة لا انه رافع للحدث وال الصحيح ان التيمم رافع للحدث والامر بمسيس الماء واجب عليه لانه حكم متعلق ايش بوجود الماء او بالقدرة على استعماله ولهذا لم يؤمر بان يقضى صلواته التي صلاها وهو متيمم - [00:25:32](#)

لو امر بذلك كانت التيمم عندئذ مبيح لا رافع وال الصحيح انه رافع للحداد نعم قال رحمة الله لحظة ها ايه اهي. نعم اذا اغتسلت طلعت الشمس لو اغتسل تطلع الشمس او يحصل انه يغتسل قبل طلوع الشمس - [00:25:56](#)

فهمت سؤالي انا فهمت سؤالك انت فهمت سؤالي لو اغتسل هذا الشاب لامكته ان يغتسل ثم يصلى قبل طلوع الشمس او لا يمكنه سمعتم السؤال اخوكم رجل شاب احتلم استيقظ قبل طلوع الشمس - [00:26:45](#)

لو ذهب يغتسل لفاته الجماعة صح لكن ما يفوته الوقت فنقول يغتسل ولو فاته الجماعة لانه منشغل بشرط الصلاة وهو الغسل فيغتسل ويصلى ما دام انه في الوقت لكن لو استيقظ ولم يبقى من طلوع الشمس الا مدة - [00:27:10](#)

لا تكفي لان يغتسل ويصلى لو اغتسل طلعت الشمس علينا نقول تيمم واصلى ثم بعد ذلك اغتسل لرفع الحدث ليه؟ لان الوقت اضيق من استعمال الماء وكلاهما شرطان للصلاه نعم - [00:27:36](#)

العبادة ما سويت شيء فعلي حقيقة ما توظفت. ايه ايه اذا ما يحتاج هالسؤال الهدف تبي تكرر قصتك الى ان يأذن الصبح؟ قصدي وقصدي اعطيتك ايها من اوله ما يقال ما الهدف - [00:28:03](#)

لماذا التيمم شرع؟ نقول شرع عبادة نعم اتعبد لله بها حتى نستشعر ان نؤدي هذه العبادة صلاة وطهافا ونحن متلبسون بشرط العبادة ما تبونا قرية مجنوب نبي نقرأ يا اخي - [00:28:36](#)

قطع علينا القراءة قبل الصلاة حتى تقطعها الحين قال رحمة الله باب الرخصة في الجماع لعدم الماء عن ابي ذر رضي الله عنه قال اجتويت اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت هلك ابو ذر. قال ما حالك - [00:28:58](#)

قال كنت ا تعرض للجناة وليس قريبي ماء وقال ان الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين. رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه ترجم رحمة الله على هذا الحديث بقوله باب الرخصة - [00:29:24](#)

بالجماع لعدم الماء وين ذكر الجماع هنا حديث ابي ذر وهذا شأن الفقه الفقه مرحلة اعظم من مرحلة عوام الناس باب الرخصة في الجماع لعدم الماء ما نقول لا لا تجماع - [00:29:41](#)

حتى تجد الماء يرخص له بالماء واحمدو ربكم ايها الرجال والنساء ان الله شرع الغسل بعد الجماع لم يشرعه قبله تخيلوا لو ان الله شرع لنا الغسل قبل الجماع من يجامع - [00:30:04](#)

ينقل الزمن للجماع من لطف الله ورحمته واحسانه وفضله انه شرع لنا الغسل بعد الجماع لا قبله ذكر الجماع هنا كنت ا تعرض للجناة يعني تقصدتها اما المحتمل يتعرف تجيئه غصبا عليه صح ولا لا يا اخواني - [00:30:25](#)

ن تعرض للجناة ولم يصرح بالجماع لادبه رضي الله عنه ولا جلاله مقام النبي صلى الله عليه وسلم يقول رحمة الله باب الرخصة في الجماع لعدم الماء عن ابي ذر جندة ابن جنادة - [00:30:48](#)

الغفاري رضي الله عنه قال اجتويت المدينة اي تغير على جوها اذ كانت المدينة في اول مقدم النبي اليها موبوءة فيها وباء ارض طينية بين حرار فيها وباء اجتوها الصحابة - [00:31:09](#)

اصابتهم بها حمى ومن اصابته الحمى فيها من ابو بكر وبلال رضي الله عنه وبلال اذا اصابته حمى المدينة على مكة الا ليت شعري هل ابieten ليلة وجنبي وجليل يعني يتواجد على مكة - [00:31:38](#)

فدعى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقل الله هذا الوباء عن المدينة إلى مكان نائي يقول أبو ذر اجتوبت المدينة أي اصابني وباء جوها فجاءته الحمى والكبد والباطنية يسمونه يسمونه الناس اليوم مرة - [00:32:07](#)

قال فامر لي رسول الله وسلم بابل فكنت فيها يعني امرني ان اظهر الى الادية عند الابل يتعافى ويتجوzi يتسرب بمعافاة منها. ليه لأن الابل تأكل من الشجر الشجرة الكبار ومن القشع ومن الدبق - [00:32:33](#)

الدبق الصغار فمجموعه هذا ينتج دواء في لحمها وفي بولها وفي لبنها قال فكنت فيها اي اتسرب بالعلاج وهذا يدل على ان الاجتواء كان في باطنيتها رضي الله عنه وقد ثبت الان بل قبل الان - [00:32:53](#)

الاكل من ان الشرب من بين الابل ومن بولها نافع باذن الله من ادواء الكبد ما لم يكن التلief فيها تليفا كاما هذا موجب جاءت اه التجربة شاهدة لما جاء به السنة في حديث ابي ذر وحديث العراميين كما - [00:33:20](#)

سبق فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت هلك ابو ذر فقال له عليه الصلوة والسلام ما حالك او ما اهلك قال كنت ا تعرض للجنابة وليس قربى ماء وليس قربى ماء - [00:33:42](#)

يعني اجماع دل على ان اهله معه وعند الابل ما عنده ماء اما بعيد وليس قربى ماء وتعرض للجنابة تقصدها قال عليه الصلوة والسلام ان ان الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين - [00:34:03](#)

فاما وجده فليتلق الله وليمسه بشرته. رواه احمد وابو ددب الاترم هذا لفظه والحديث له شاهد اخر عن ابي هريرة رضي الله عنهم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:34:27](#)

انه يجوز الجماع والوقوع في موجب الجنابة لمن ليس عنده ماء وفيه ان الماء بعيد كالماء المعدوم قول ابي ذر وليس قربى ماء. اي بعيد مني الحقه بالمشقة معلوم ان الابل - [00:34:41](#)

ترد متي يعني في اليوم الرابع تشرب اليوم تصدر الاول والثاني وتتأتي في الثالث لتردد يوم الرابع قريب ولا بعيد؟ يعني ما يقل عن تسعين كيلو او او اكثر من ذلك - [00:35:04](#)

تمشي الابل اربعين كيلو في المعتاد فدل ذلك على ان التيمم يجوز عند ظن عدم ادراك الماء ولو كان يعلم انه لا يدركه سعيد لمن يجد الماء عشر سنين قوله عشر سنين من باب المبالغة - [00:35:30](#)

لاثبات هذه الشعيرة ولهذا جاء في الحديث فاما وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته تيمم انسان في البر ما عندهم يوم يومين ثلاثة اسبوع شهر وتيمم يصلي ثم وجد الماء وش يسو - [00:35:49](#)

يجب ان يتوضأ ان كان تيممه من حدث اصغر او يغتسل ان كان حدثا اكبر طيب والصلوات التي قبل اداتها بما امر بها اذن الله به وبما امره الله به - [00:36:12](#)

نعم باب اشتراط دخول الوقت للتيمم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورا حينما ادركته الصلوة وتمسحت وصليت - [00:36:27](#)

وعن ابي امامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وظهورا بينما ادركت رجلا من امتى الصلوة فعنده مسجده وعنه ظهوره. رواهما احمد - [00:36:46](#)

ترجمة على هذين الحديثين باشتراط دخول الوقت للتيمم اتى رحمة الله بشرط دخول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين ادركت الصلوة فاما رجل من امي ادركته الصلوة ادراك الصلوة يكون بماذا؟ بدخول وقتها - [00:37:03](#)

اذ بهذا تكون الصلوة عليه واجبة صلاة الفجر عليكم واجبة انتم لها واجبة في العموم لكن لم تجب بعينها. حتى يدخل متى؟ وقتها. وقتها العشاء واجبة عليكم بدخول وقتها اما الفجر يوم غد لا حتى يدخل وقتها - [00:37:20](#)

فهذا وجه اشتراطي دخولي الوقت للتيمم لانه قد يجد الماء قبل دخول الوقت والوقت لم يدخل عليه حتى تتعين عليه الصلوة بعيبي يتتغل نقول اذا لم يكن عنده ماء او عجز عن استعماله جاز له التيمم - [00:37:43](#)

اه لتنفله قيام الليل طلع عليه الفجر ولم يجد الماء وهو تيمم يكفيه التيمم الاول لا يتيمم تيمما ثانيا وفي الحديث فضيلة هذه

الامة قوله اي لي ولامتي الارض مسجدا وطهورا - 00:38:05

فain اينما ادركتني الصلاة وainما ادركت رجلا من امتى رجلا لا مفهوم له. انما خرج مخرج الغالب حتى امرأة حتى بزر حتى طفل ادركته الصلاة يعني وجبت عليه وجوبها بدخول وقتها ان الصلاة كانت على المؤمن كتابا موقوتا - 00:38:28

والارض كلها مسجد الا ما استثناه الدليل المقابر فلا تصح الصلاة فيها الا صلاة واحدة وش هي صلاة لا ركوع فيها ولا ولا سجود وهي الصلاة على ايش الجنائز وكذلك اماكن النجاسات لا تصح الصلاة فيها لاشتراط طهارة البقعة - 00:38:50

والحمامات وكذلك الارض المغصوبة لا تصح الصلاة فيها وكذلك جوف الكعبة وظهرها وسطحها لا تصح الصلاة فيها الصلاة الفريضة الا لمن حبس فيها دخل مع الناس للكعبة يغسلونها ولا ينظفونها هم طلعوا وسکوا عليه وهو ما يدری - 00:39:16

يصبح محدث وحضر الوقت الظهر والعصر والمغرب يصلى ولا ما يصلى وهذا فيه ان الامر اذا ضاق اتسع في هذه الشريعة نعم قال رحمة الله باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله - 00:39:45

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه. باب من وجد ما يكفي على طهارته اي الماء - 00:40:07

يستعمله واورد فيه حديث ابي هريرة في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم امرنا بالوضوء امرنا بالغسل نأتي منه ونتيمم حتى نأتي - 00:40:19

فاما فني الماء للباقي اذا لم يكن معنا ماء الا للشرب تيممنا له الى العبادة وهذا الرجل الذي شجع كان يكفيه ان يغسل بدنها الا هذا الموضع يتيم له وجد ماء زائدا لكن لا يكفي كل حاجته يأتي بهذا الزائد - 00:40:40

يأتي بي الواجب عليه وما بقي من مما لم يصبه الماء يتيم له نعم باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات. الجامدات مثل ايش الجدران والاشجار هذى جامدة لابد من التراب او ما اصابه التراب - 00:41:09

ما اصابه التراب ولهذا البلك يتيم فيه لا يتيم الا اذا اصابه التراب الحجر اذا اصابه التراب الشجر لا الطاولة لا حتى يصبهها التراب اما بذاته او بغباره والغبار منه. نعم. عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد - 00:41:38

احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل وجعل لي التراب. وجعلت امتى خير الامم. رواه احمد. اللهم صلي وسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:10

فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. رواه مسلم شاهدها لما ذكر في هذه الترجمة تعين التراب - 00:42:28

دون السائل الجامدات او الجامدات من غير التراب مثل ايش؟ الحصى الشجر اغصانه فالتراب اخذه من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي وجعل لي التراب طهورا تراب اسم للارض - 00:42:46

سواء التراب له غبار او ما له غبار خلافا للمذهب. المذهب لا بد يكون له غبار وال الصحيح حتى لو لم يكن له غبار فانه يتيم به بهذا في هذه الارض - 00:43:10

لان الغبار قد لا يرى وليس كل ارض يكون فيها غبار الارضي البعيدة عن الصحاري ما فيها غبار يتيم بها لعموم انها ارض وفي حديث حذيفة رضي الله عنه حديث علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء - 00:43:32

هذى خصوصية ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ولامته بالرعب يخافه عدوه وبينه وبينه المسافات قال واعطيت مفاتيح الارض النبي ولامته. ولهذا قال ليبلغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار وزريرت للنبي الارض فرأى مشارقها ومغاربها - 00:43:59

وان دينه سيبلغ ما زوى الله له منها النبي يوم يموت ما طلع هذا الدين عن الجزيرة ولا لا يا اخوانى وانما بلغ الامر وتم بعده عليه الصلاة والسلام وهو الذي قال كما روى ابن ماجة وغيره ليبلغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار - 00:44:25

بعز عزيز او بذل ذليل عزا يعز الله به الاسلام واهله وذلا يذل به الكفر واهله وسميت احمد وهذا فيه ان الذي سماه بهذا هو الله هدى

فسموه احمد افضل التفضيل وهو محمد يحمده اهل الارض واهل السماء وفي سورة الصف ومبشرا في حق عيسى عليه السلام مبشرا
برسوله يأتي من بعدي اسمه احمد اللهم صلي وسلم عليه - 00:45:08

وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم كنتم خير امة اخرت للناس بايشها بالمعروف تنهون عن المنكر وتومنون بالله
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الایمان بالله لكن قدمه للاهتمام به - 00:45:29

قدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الایمان اهتماما به لانه شعار هذه الامة فاذا تركت الامر بالمعروف فلم تتآمر به وترك
المنكر فلم تتناهى عنه ذهبت خصيصة بين الامم - 00:45:53

وزال عنوان خيريتها بل استحقوا غضب الله وعقابه الله المستعان قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم فضلنا على الناس في ثلاثة اي بثلاث خصال - 00:46:13

هنا بست وبخامس وبثلاث العدد مراد لانه يعد المعدود بعد ذكر العدد فضلنا على الناس الامر قبلنا من اهل الملل واهل الديانات
السماوية جعل صنف جعلت صنوفا كصنوف الملائكة، صنوفنا وبن - 00:46:34

الصلوة كصنف الملائكة معتدلة مستوية اوجاج فيها ولا تقدم ولا تؤخر لا تقدم ولا تأخر كما صنف الملائكة عند الله سبحانه وتعالى
وفي ان الملائكة تصلي فشانهم المؤمنون فصلوا كما تصلي الملائكة - 00:46:54

فيما سعد من شابها الملائكة ويا شفاعة من شابها اعدائهم من الشياطين قال وجعلت لنا الارض كلها مسجدا كلها اي على جهة الاعم والا
فيها ما استثنى كما سبق فكل تأتي بمعنى العموم وبمعنى الاغلب - 00:47:21

قال الله جل وعلا تدمر كل شيء بامر ربها واصبحوا لا يرى الا مساكنه. اذا هذه الريح الصرصر العاتية ما دمرت مساكنهم وقال في ملكة
سبأ واوتيت من كل شيء - 00:47:42

وش يلحقون لها شواربها هذا شيء ما لها شوارب لها لحية لها ذكر وخصيتيين اذا اوتيت من كل شيء يصلح لهذا الملك فكل ككل في
كل موضع بحسبها وهنا وجلدت لي ارض كلها - 00:48:00

اي مما لم تستثنى الشريعة الا نصلي فيه قال وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. التربة الارض لها غبار او ما لها غبار وفي قول
الله جل وعلا فتيمموا صعيدا طيبا - 00:48:26

التيمم الصعيد الطيب من الارض كلها رمل حبات رمل لو كان في القطب الجنوبي والقطب الشمالي وعجز يستخدم الماء يضر
الارض ولو كان تحته وشو جديدي في جديدي هذى ارضه - 00:48:43

فيها غبار فيها شهابتنا في هالجزيرة ما فيها وصح بذلك تيممه وهذا هو القول الصحيح اللي كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز
رحمه الله وغيره لا يلزم منه الغبار - 00:49:04

كان في مكان ما عنده ارض الجدار فيه غبار جاز له ان يتيمم منه لان هذا الغبار من الارض نعم باب صفة التيمم عن عمار ابن عن عمار
ابن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلي الله - 00:49:21

رضي الله عنهم. نعم. ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين. رواه احمد ابو داود وفي لفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكففين - 00:49:41

رواه الترمذى وصححه وعن عمار رضي الله عنه قال اجنبت فلم اصب الماء فتعمكت في الصعيد وصليت تذكرت ذلك للنبي صلي الله
عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي صلي الله عليه وسلم - 00:49:55

بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيها
ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسفين. رواه الدرقطنى - 00:50:13

وفي دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب هذا حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما برواياته فان عمارا رضي الله عنه كان
في سفر فاصابته الجنابة ولا يستطيع ان يستعمل الماء - 00:50:31

ايش سوى رضي الله عنه خفي عليه حكم التيمن قال فتتمرت التراب كما تتمرر الدابة وش الدبلة تتمرغ في في التراب ها الناقة الابل
ام القردان كما يقال مرة ها هنا وهذي تاخذ حمام في التراب - [00:50:52](#)

والدابة اين تتمرغ يا اخواني المراغة ما هو في كل ارظ الارض اللي فيها طين وفيها غبار تجدها تنقلب عليها يمنة ويسرة ثم تقوم
وتمشي عمار سوى مثل هذه الناقة - [00:51:19](#)

تمرغ وفي التراب كما تتمرغ الدابة وذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وصح له النبي هذا الفعل واعلمه بصفة التيمن قال انما
يكفيك ظربة للوجه واليدين فجعل الشيم ضربة واحدة - [00:51:38](#)

يبيديه الى الرسخ ما هوب لازم اذا الساعدين والذراعين والوجه ولنا يجب فيهما استيعاب اليدين ولا استيعاب الوجه طيب ما جاء في
النفح ينفع هذا امر مستحب فيما قد يلحق - [00:52:02](#)

اصابعه ويديه من الغبار لا امر واجب في ذاته وهذا التيمن بهذه الصفة لايش الجنابة الوضوء وليس فيه ترتيب وليس فيه موالة
اكتفى للوضوء واكتفى للجنابة بفعل واحد وهو التيمن - [00:52:24](#)

وهذا لمن عدم الماء او عجز عن استعماله او استعمله في بعض الشيء عجز عن استعماله او عدمه للباقي صفة التيمن فيها كلها صفة
واحدة ضربة واحدة ما هو بضربيتين - [00:52:50](#)

بعض الناس يتكلم ضربتين ضربة لليدين وضربة اخرى للوجه يكفيه ضربة واحدة هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وقوله ثم مسح
بهم وجهه وكفيه اتى بالواو والدال على مطلق الجمع - [00:53:07](#)

ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين. اي لا تستوعب اه الذراعين ولا الساعدين وانما الى الرسخ هذا الرصد هذا هو الرصد تمسح
بها ولا يلزم الاستيعاب مثل الماء اذا من فروق التيمن عن الماء - [00:53:24](#)

ان التيمن لا يستوعب فيه العضو كله من فروقه ان التيمن يكفي صفة واحدة للحدث الاصغر والحدث الاكبر بينما الماء يختلف هذا مع
هذا نقف عند هذا الموضع ونسائل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:53:45](#)